الـرق وحقيقته بين الإسلام وشبهـات المستشرقـين

"دراسة تحليلية نقدية"

أ. عبدالرحمن رحومة سحاب
كلية التربية مزدة، جامعة غريان

المستخلص:

يتنـاول هـذا البحـث بـالنقد والتحليل موضـــوع الرق وحقيقته بين الإســـلام ورؤى المستشرقين، انطلاقا من أن سكوتنا على آراء المستشرقين حول ما يمس ديننا ومبادئنا وتاريخنا يُعد اعترافاً ضـــمنياً منّا بصـــحتها، لذا في هذا البحث اســـتعرضـــت آراء المستشرقين حول ظاهرة الرق في الإسلام مع تحليلها ونقدها بموضوعية علمية، حتى نستطيع الحكم على مدى صحتها.

وبـدأ هـذا البحـث بعرض مختصـــر لمعنى الرق، وظهوره في العـالم والمجتمع الإسـلامي، وتنظيم الإسـلام له، والحلول التي وضـعها للحد منه، ومن ثم تطرق لوضـع الرقيق عند الأمم السابقة والفلسفات القديمة.

الكلمات المفتاحية: الاستشراق، الإسلام، الرق.

المقدمــة

إن المتأمل في شريعة الإسلام بتدبر، وما تحمله من توجيهات ومبادئ للتعامل بين أفراد الجنس البشــرى بمختلف ألوانه وأصــنافه، ليدرك منذ الوهلة الأولى أن هذا الدين هو الذي تستقيم بفضــله الحياة، ويصــبح لها معنى، تصــل بالإنســان إذا ما أراد لنفسه وأخيه الإنسان إلى درجات عظيمة من الكرامة التي فضله بها الله على كثير من مخلوقاته، سواء على مستوى الفرد أو الأمة أو الأمم المختلفة، وكيف لا يكون ذلك وقد سنها من خلق الخلق.

مشــكلة البحث: إن دراســات المســتشــرقين عن الإســلام علي ما تنطوي عليه من إخفاق أو إســاءة، فإنها لا تخلو والحال كذلك، من الاصــابة والاحســان، ومن هذه الإشكالية يمكن أن نطرح التساؤلات الأتية:

- هل الإسلام مسؤول عن ظاهرة الرق وفق الرؤية الاستشراقية؟
- هل يأمر الإسلام بالاسترقاق وفق الرؤية الاستشراقية؟
- هل تعاليم الإسلام تنسجم مع الرق؟
- ماذا وضع الإسلام من تشريعات لمعالجة موضوع الرق؟
- لماذا أهتم المستشرقون بكل ما هو إسلامي عامة، وبقضية الرق خاصة، وهل اتحدت رؤيتهم حول الرق في الإسلام أم تباينت واختلفت، ولماذا؟

أهمية البحث: لقد قدمت تعاليم الإســلام الحلول المناســبة لكافة القضــايا التي تهم الإنسان، غير أن ثلة من المستشرقين لأسباب مختلفة حاولوا بكافة الوسائل التشكيك في صــلاحية أحكامه ونجاعة حلوله، فقد انصــب اهتمامهم على قضــية الرق باعتباره أثراً من آثار الجهاد الإسلامي، فحاولوا تشويه صورة الإسلام بسبب إباحته للاسترقاق، بل وعلى حد زعمهم شجع عليه.

لهذا اخترت هذا الموضــوع للدراســة والنقد والتحليل، حتى يمكن أن أتبين حقيقته وحقيقة رؤى المستشرقين حوله وأهدافهم.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي النقدي، يقوم على إيراد أقوال المستشرقين ثم تحليلها ونقدها.

يشتمل هذا البحث على تمهيد ومبحثين.

التمهيـد: يتحـدث عن معنى الرق وظهوره في العـالم والمجتمع الإســلامي وتنظيم المجتمع الإســلامي له، والحلول التي وضــعها للحد منه اتّســاقاً مع عقيدته لأن الناس جميعاً أحرار متساوون أمام الله.

المبحث الأول: يدور حول وضع الرق عند الأمم السابقة والفلسفات القديمة.

المبحث الثاني: ويتناول الرد على الشــبهات التي أثارها المســتشــرقون حول موقف الإسلام من الرقيق والاتجار فيه.

أولاً: التمهيد:

يشــغل موضــوع الرقيق والعبيد حيزاً كبيراً في الثقافات القديمة -وأيضــاً في- الفلسفات التي تتكلم عن نظام الدولة السياسي وعن طبقات المجتمع، بحيث صار الرق سمة من سمات هذه المجتمعات وركيزة رئيسة من ركائز الإنتاج أو النشاط المجتمعي في الأمم الســابقة، وزاد الأمر تعقيداً بظهور الاتجار في الرقيق وتنامي تلك الظاهرة مع الاستعمار الحديث، الذي استولى على أراضــي الغير وثرواتهم؛ بل وعلى البشــر الذين كان يختطفهم ويحملهم عنوة إلى بلاده للعمل في المزارع كعبيد لا حقوق لهم ولا شــأن في المجتمع، يقول عباس العقاد في هذا الشــأن: "نقل النخاســون الغربيون من أفريقيا في أقل من خمسين سنة جموعاً من العبيد السود تبلغ عدة الباقين من ذريتهم – بعد القتل والاضطهاد – نحو خمسة عشر مليوناً إلى الأمريكتين عدد يضارع خمسة أضعاف ضحايا النخاسة في القارات الثلاث منذ أكثر من ألف سنة، وهو فارق جسيم بحساب الأرقام يكفي للإبانة عن الهاوية السحيقة في التجربة العملية بين النخاستين، ولكنه فارق هين إلى جانب الفارق في حظوظ أُولئك الضحايا بين العالم القديم والجديد، فإن في الأمريكتين إلى اليوم أمة من الســود معزولة بأنســابها وحظوظها وحقوقها العملية، وليس في بلد من بلاد الشرق أمة من هذا القبيل، لأن الأسود الذي ينتقل إليها يحســب من أهلها بعد جيل واحد، له ما لهم وعليه ما عليهم بغير حاجة إلى حماية من التشريع أو نصوص الدساتير". (العقاد: ص197).

الرق عند المسلمين:

1- الـرق لغـة:

" الرق بالكسـر: الملك والعبودية، واسـترق المملوك فرقّ أي أدخله في الرق، وقد رق فلان أي صــار عبداً، والرقيق للواحد والجمع"(أبن منظور، مج10: ص123-124) وســمي العبيد رقيقاً "لأنهم يرقّون لمالكهم ويخضــعون" (الزبيدي، جـــ6: ص359)

والاسـترقاق هو اتخاذ الرقيق، والنخاسـة تجارة الرقيق، ويعرف الأرقاء بالموالي قال تعالى: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ (سـورة النسـاء، الآية:3) وتحرير الرقبة أو فك الرقبة "يعنى تحرير الرقيق"(عطية الله، 1966: مج2: ص577).

2- الـرق شرعاً:

عرفه الجرجاني بقوله: "هو عجز حكمي شـرع في الأصـل جزاء عن الكفر، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشـهادة والقضـاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلأن العبد قد يكون أقوى من الحر حسـاً"(الجرجاني،1985: ص116) وعرفه عبد الواحد وافى بقوله: "هو الحالة التي تجعل الشـخص قاصـراً من الناحية المدنية، وتحول بينه وبين مباشـرة أي عقد أو القيام بأي التزام، وتنزع عنه أهلية التملك وتجعله هو نفسـه مملوكاً لغيره، وتنزله في بعض النواحي منزلة السلعة يتصـرف فيها السيد كما يشاء، يقابل ذلك الشـخص الذى يمتلك حريته والتي تؤهله لأن يتحمل كافة الالتزامات ويعقد باسمه مختلف العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج"(وافي: ص139) هذا بالنسبة للرق من الناحية الشرعية، وهو أمر غنى عن التوضيح.

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 م لجميع أعضـاء الأسـرة البشـرية حقوقاً متسـاوية وثابتة تشـكل أسـاس الحرية والعدل في العالم، فلكل إنسـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس. فأقر نحو ثلاثين مادة تنسجم مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي جاء بها محمد – صلى الله عليه وسلم – قبل ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمن، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المواد التالية:

1- يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

2- لا يجوز اسـترقاق أحد واسـتعباده، ويحظر الرق والاتجار في الرقيق في جميع صورهما.

3- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للعقوبة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

4- لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

هذا وقد جاء الإسـلام وجذور هذه المعضـلة في حياة الإنسـانية محكمة أوصـالها ومتعددة مواردها لدى كثير من الشـعوب، وعند كثير من الأمم السـابقة عليه، حتى إن أحد الباحثين ذهب إلى أنه "قديم قدم التاريخ ثم إنه كان خطوة حسـنة نحو تطور

الإنســـانيـة من القتـل وأعمـال القســوة وأكـل لحوم البشـــر وســـلخ الأحيـاء إلى الاسـترقاق"(شيبة: ص25-26) وبالنظر إلى النص السـابق يبرز لنا صـنفان أحدهما قوى صــرف قوته بداية في إراقة دم أخيه الإنســان، والفتك به وأكله... ثم فى مرحلة لاحقة وقف على اسـترقاقه في كثير من الأحيان، بعد ما تبين له أن ما قد يجنيه من اسـترقاق غيره يجر عليه فوائد أكثر، وثانيهما ضـعيف مسـتكين يعيش لكى يخدم ويلبى حاجيات الطرف القوي، هذا الأمر انتقل بالإنســان عبر مراحل حياته إلى ولادة نظام الطبقات، طبقة قوية مسيطرة تستأثر بكل شـيء وهى الطبقة السيدة، وطبقة ضعيفة مغلوبة على أمرها تقع تحت ذل الســيطرة والعبودية مهمتها في الحياة القيام على تلبيـة رغبـات وحاجيات طبقة الأسـياد... وهذا الأسـاس جعل الإنسـان يحيا وأخاه الإنسـان على هذا النحو من الحياة الطبقية وبتوالي السـنين وتعاقب القرون قرناً بعد قرن أصـبح الرق نظـاماً ثـابتـاً و"أصـــبح النـاس ينظرون إليـه كـأنـه نظـام فطري لا غنى عنـه، بهـذا قال أرســطو وكذلك بـارك القديس بولس هذا النظام الاجتماعي الذى لابد أن يكون قد بدا لعينيه في عصره نظاماً قضى به الله"(ديورانت، 1973: جـ1: ص47).

هذا وقد وقف الإسـلام من الرق موقفاً ايجابياً فدسـتوره الكريم لم يذكر الرق ضـمن العقوبات التي قد تفرض على من يؤسر في حرب شرعية ضـد المسـلمين، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَـرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُـدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾(سورة محمد، الآية 4) فالمشروع في الآية هو الأسـر بدليل قوله تعالى: فَشُـدُّوا **الْوَثَاقَ** ﴾ والأسـر في حرب المسـلمين قليل؛ لأن المســلم لا يأســر عدوه إلا وقت نهاية المعركة أما وقت دورانها فنادر ما يقع، وقوله: ﴿**مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ بعيد كل البعد عن الإشــارة، بل عن التلميح إلى الرق، أي أنه لا يلزم عن الأسر الاسـترقاق، والآية لم تشر بعد الأسر إلا إلى خيارين اثنين وهما المن أو الفداء(المراغي، 1974: مج9، جـ26: ص48).

يقول علال الفاسـي: "عندما تحدث القرآن عن ملك اليمين في قوله تعالى:﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾(سورة النساء، الآية 3) لم يتحدث عنه إلا بصيغة الماضي، الأمر الذي ينبئ عن عدم إرادته ووقوعه في الحاضـر أو المسـتقبل، وما وقع إثر ذلك إنما هو من مقتضـيات المرحلة الانتقالية، حتى يُسـتطاع الوصـول إلى مرحلة تضـييق الخناق على الروافد الموصـلة إلى هذا المسـتنقع، من أجل الوقوف على النقطة التي أرادها الإسـلام وهي رغبته المطلقة في إلغاء الرق لكافة شعوب العالم"(الفاسي، 1979: 238).

أما عن الاســترقاق الثابت في الســنة فلأن دولة الإســلام كانت لا تزال في طور الإنشــاء، ومن المهم في حقبة كهذه لأي دولة من الدول أن يعلم أعداؤها أنه صــار لها كيان خاص تســتطيع تنفيذ قوانين الحرب من خلاله، أي من أجل المحافظة على الهيبة والسلطان بالدرجة الأولى، وهذا ما دفع المسلمين في بداية تكوين دولتهم إلى استرقاق أسرى أعدائهم ليس إلا.

ثانياً: الرق عند الأمم السابقة:

لا يسمح المقام بذكر التفاصيل حول هذا الموضوع؛ ولكننا نضعه في نقاط محددة وهي:

1- ذهبت أغلب الأمم إلى اعتبار أسرى الحرب غنائم فاستعبدوهم وباعوهم في أسواق النخاسة، وهو ما عبّر عنه جوستنيان بقوله: "يقع الانسان رقيقاً بحسب قانون الأمم أي بالأسر، به يستكره الانسان خلافاً للقانون الطبيعي على أن يكون محلاً لملكية إنســان آخر"(جوســتنيان: ص11) فعند الســومريين مثلاً كان "المغلوبون يباعون ليكونوا عبيداً، فإذا لم يكن في بيعهم ربح ذبحوا في ميدان القتال، وكان يحدث أحياناً أن يقدم عُشْر الأسرى قرباناً للآلهة المتعطشة للدماء، وقريب من ذلك كان يحدث عند البابليين"(ديورانت، 1973: جـــ2: ص206) أما الآشــوريون فكانوا "لا يكتفون إلا باتخاذ جميع الأســرى عبيداً أو قتلهم عن آخرهم، ويفتخرون بأنهم حرقوا بالنار ثلاثة آلاف أسير ولم يبقوا على واحد منهم ليتخذوه رهينة"(ديورانت، 1973: جـ2، ص 274: 282).

2- ومن أسباب الرق الغارات التي تقوم بها بعض الأمم على بعض "فالبابليون تولدت إليهم أعداد هائلة من الرقيق نتيجة الغارات التي يقومون بها على الولايات الأجنبية ونشاط العبيد أنفسهم في التناسل"(ديورانت، 1973: جـــ2: ص206) وكانوا يقومون بمختلف الأعمال... ووصلت أعدادهم إلى أعداد كبيرة بحيث "كانت طبقة الأرقاء تتحرك كأنها نهر تحتي جياش يجرى تحت قواعد الدولة البابلية"(ديورانت، 1973: جـ2: ص206).

3- من مولدات الرق أن يبيع الشخص نفسه وصورته أن "يتواطأ مع غيره على أن يبيعه هذا الغير باعتباره رقيقاً وأن يقتسم الثمن هو والبائع"(جوستنيان: ص11).

4- يكون الشـــخص رقيقاً بمولده، فأولاد الإماء وبناتهم هم أرقاء بمولدهم وعنترة بن شداد الشاعر المعروف خير مثال على ذلك (زيدان: ص11) هذا إذا كان ابناً للسيد ناهيك عن ابن العبد نفسه.

5- يُرَق الشخص بإقدامه على جريمة السرقة، فما ورد فى قصة سيدنا يوسف يبين لنا ذلك، فعندما جاءه أخوته وهو قائم على خزائن مصـــر مع جهلهم بأنه أخوهم يطلبون الطعام لما أصـــابهم من المجاعة، وأراد أن يحتفظ بأحدهم معه، وضـــع الســـقاية[1*] في رحل من أراد أن يحتفظ به، بغية الاحتيال لإمســـاكه، إذ كان في شرع يعقوب- عليه السلام- أن من سرق استعبده المسروق له قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّـــقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَـــارِقُونَ ۞قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ ۞ قَالُوا نَفْقِدُ صُـــوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۞ قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِـــدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَـــارِقِينَ ۞ قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ۞ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ** ﴾(سورة يوسف، الآيات 70 - 75).

6- يُضَـاف إلى مولدات الرق عند الأمم السابقة عجز المستدينين عن الوفاء بديونهم، فمتى ما حل أجل القضـــاء وعجز المســـتدين عن الوفاء بالتزامه، زج به في هذا المســـتنقع حتى يقضـــى دينه، ومثل ذلك كان يحدث عند اليهود "إذا افتقر أخوك عندك وبيع لك فلا تســـتعبده اســـتعباد عبد، كأجير كنزيل يكون عندك إلى ســـنة اليوبيل يخدم عندك"(سفر اللاويين، الإصحاح 25: الآيتان 45-46) رغم الإشارة هنا بعدم معاملة اليهودي لأخيه اليهودي معاملة العبد غير اليهودي إلا أنه ليس له غير البقاء عند سيده خادماً وهذا لا يخرج عن حقيقة الاستعباد في شيء، وجاء كذلك "إذا اشتريت عبداً عبرانياً فست سنين يخدم وفى السابعة يخرج حراً مجاناً"(سفر الخروج، الإصـــحاح21: الآية12) ولكن اليهود وما جبلت عليهم أنفهســـم من الأنانية وحب السيطرة استبدلوا بذلك خمسين سنة بدلاً من السبع سنين(أنظر ديورانت، 1973: جـ2: ص 381).

7- لليهودي الحق في أن يســـترق أبنـاء غيره من الأمم مدى الدهر "وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك من الشعوب الذين حولكم، منهم تقتنون عبيداً وإماء، وأيضاً من أبناء المستوطنين النازلين عندكم منهم تقتنون ومن عشـائرهم الذين عندكم الذين يلدونهم في أرضـــكم فيكونون ملكاً لكم، وتســـتكملونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك

* السقاية: هي الصواع، وهي إناء من فضة يشرب فيه الملك (ابن منظور: مج 14، ص 392).

تســتعبدونهم إلى الدهر"(ســفر اللاويين، الإصــحاح25: الآيتان45-46) والبين هنا أن من يوقعه حظه السيئ تحت طائلة اليهود، يكن مصيره ومصير أعقابه من بعده الاستعباد، يرثه اللاحق عن السابق ما استمرت الحياة أو كما جاء فى النص إلى الدهر، وهذا ما سيتبين لنا خلافه عند المسلمين.

8- أما المسيحيون فلم يروا بأساً في خضوع الإنسان لأخيه الإنسان واسترقاقه، بل حفزوا على ذلك بتفســيرات مختلفة، فالمســاواة قائمة عندهم بين الأرواح المؤمنة بالمسيح في مملكته السماوية، أما المظهر الخارجي وهو الجسد، لا بأس من خضوعه لذوى الســلطان منهم، ويتحمل تبعات ذلك من مشــاق وذل.. بقصــد التخفيف عنه من عذاب أو أهوال يوم القيامة، لأنه ســبق وأن خدم ســيده على الأرض القائم بســلطته بترتيب من الله في السماء (أنظر أبوخليل، 1999: ص186) وهو ما نادى به القديس بولس فى رسالته إلي أهل رومه بقوله: "لتخضع كل نفس للسلاطين الفائقة، لأنه ليس سلطان إلا من الله، والســلاطين الكائنة هى مرتبة من الله حتى إن من يقاوم الســلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون ســيأخذون لأنفســهم دينونة"(رســالة بولس إلي أهل رومية، الإصحاح13: الآيتان1-2).

وعلى مبدأ الخضــوع القائم بترتيب ســلطوي يســتمد هيمنته من الله، أقرت الكنيسة شرعية الاسترقاق، ونادت بأن الاسترقاق هو سبيل خلاص الذين غضب الله عليهم، وتوجهت إلى الرقيق بنداءات تدعوهم فيها بأن الرق هو خلاص لأرواحهم فقط أما أجسادهم فتبقى مستعبدة، ومما يؤكد هذا المعنى ما جاء في إنجيل متى "لأن كل من لـه يعطي فيزداد ومن ليس له فالذي عنده يؤخذ منه، والعبد البطال اطرحوه إلى الظلمة الخارجية هناك يكون البكاء وصرير الأسنان"(الإصحاح25: الآيتان29-30).

وهكذا اتسمت العبودية في الديانة المسيحية بصبغة من المشروعية الدينية، أصبح الأرقاء يؤمنون معها بصفتهم هذه، أما السادة فقد أعجبهم هذا الأمر؛ لأنه يخدم مصالحهم، فكيف يتوق إلى الحرية من يؤمن بأن عبوديته حق! فقد أصبح البحث عن الحرية لديه معدوم؛ لأنه لن يبحث عنها إلا من عرف وآمن بأنه مكلف بإزالة قيود العبودية عن نفسه، ومما يؤكد أن الديانة المسيحية قد منحت العبودية صفة المشروعية رسالة بولس إلى أهل أفسس التي يقول فيها: "أيها العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضى الناس، بل كعبيد المسيح عاملين بمشيئة الله من القلب خادمين بنية صالحة كما للرب، ليس للناس عالمين أن مهما عمل كل واحد من الخير، فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً"(

رسـالة القديس بولس إلي أهل إفسيس، الإصـحاح السـادس: الآيات من 5-9) فطاعة العبيد للسـادة اقترنت هنا أو وجب أن تكون مماثلة لطاعة السيد المسيح، وهو ما عبرت عنه الرسالة بقولها "بخوف ورعدة كما للسيد المسيح "، فلا ضير أنها ستكون مقدسة نظراً لعظمته وشـرفه، وكما نوهت سـابقاً بأن هذا الاسـتعباد هو كائن بمشـيئة الله وهو ما عبرت عنه الرسـالة "عاملين بمشـيئة الله" ففي هذه الرسـالة وغيرها إقرار للرق، وعلى الرغم من إقرار بولس بما يفيد إمكان اسـتعباد البدن، واعتبار ذلك حقاً إلهياً للسـادة، فإنه لابد من ملاحظة أن الكلام جاء بصـيغة أخلاقية الهدف منها الإصـلاح بين الناس عن طريق إقرار ما كان عليه أفراد المجتمع ونظام الدولة بدليل أنه أوصى السادة في نفس الرسالة أيضـاً بقوله : " وأنتم أيها السـادة إفعلوا لهم " أي للعبيد" هذه الأمور تاركين التهديد عالمين أن سـيدكم أنتم أيضـاً في السـماوات وليس عنده محاباة"(إفسـيس، الإصـحاح6: الآية9)

ثالثاً: شبهات المستشرقين حول الرق:

لم يدخر المسـتشـرقون المعاندون أي جهد وهم يدرسـون الإسـلام في أن يبثوا حولـه الشـبهة تلو الأخرى، فقد أخذوا عليه بأنه أباح الرق ولم يكتف بذلك بل شـجع عليه، وأن في هذا انتقاصـاً من حرية الإنسـان وكرامته، والرقيق عند المسلمين لم يلقوا من المعاملة إلا سـيئها، وسـأعرض لهذه الشـبه واحدة تلو الأخرى مشـفوعة بالردود المناسبة عليها بكل موضوعية.

الشبهة الأولى:

ذهب المسـتشـرق الألماني كارل بروكل مان (1868-1956) إلى "أن محمداً لم يتعرض لنظام الرقيق بأكثر مما تعرضت الكنيسة المسيحية لهذا الأساس الذي قامت عليه الحياة الاقتصـادية"(بروكل مان 1988: ص81) وذكر أيضـاً "يتحتم على المسـلم أن يعلن غير المسـلمين بالعداوة حيث وجدهم. فالنصـارى واليهود يدعون للإسـلام، فإن رفضـوا ثلاث مرات متواليات يكن نصـيب رجالهم القتل، ونصـيب نسـائهم وأطفالهم البيع في سـوق الرقيق"(بروكل مان، 1988: ص78) وورد في دائرة المعارف الإسـلامية "إن الظاهر في الفقه الإسـلامي أنه لم يعن بحالة الأسـرى من حيث هم أسـرى في دار الإسلام، وكانوا عبيداً"(هوتسما وآخرون: مج13: ص433).

وفى بدايـة معـالجـة هذه المزاعم التي ذهب بروكل مـان في الأولى منهـا إلى المسـاواة بين المنهج الإسـلامي والمنهج الكنسـي في تصـديهما لهذه الظاهرة، وفى

الأخرى بأن الإسلام أباح الرق وشجع عليه ولم يضع الضوابط الكفيلة بالحد منه، وما ورد في دائرة معارف المستشرقين من أن ظاهر الفقه الإسلامي لم يهتم بهذه الظاهرة، أذكر بداية أن مساواة المنهج الإسلامي بالمنهج الكنسي عندما تصدى لظاهرة الرق هو بعيد عن الحقيقة والواقع في آن واحد، فقد مر بنا قبل قليل أن الكنيسة عملت على إقرار الرق بسبل مختلفة وسوغت من العلل على إقراره ما سوغت فبمداراتها لهذه المعضلة ودورانها حولها وعدم وقوفها ضـدها شـجعت على أن يظل العبيد في هذا المسـتنقع العديد من القرون، ولم ينل منها العبيد سوى تلك الأوامر التي تفرض عليهم الانصياع والطاعة لسادتهم، وما كانت تعدهم به من الثواب المنتظر في الحياة الأخرى، في حين أن منهج الإسـلام أول ما عمد إليه حيال هذه القضـية هو أن توجه إلى أعمق وأوسـع مسـتوى يمكن أن يبنى عليه أي تفريق أو تمييز بين البشـر فمحاه وألغاه، وعلم الناس وزرع فيهم أن المؤمنين إخوة وأنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، ولكن قبل الوقوف على الخطوات التي قام بها الإسـلام من أجل تحرير الرقيق والحد من هذه الظاهرة، يحسن بي أن أعرج قليلاً عليها وقت مجيء الإسلام لكى أطوف بالموضوع من جوانبه المختلفة من أجل لملمة أطرافه جميعاً.

ففي عصر ظهور الإسلام، كان نظام الرق يمثل الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها كل شـيء في الحياة الاقتصـادية تقريباً، وتعتمد عليها أغلب فروع الإنتاج في كثير من الدول (انظر وافي: ص141) وهو شـبيه في وقتنا الحالي بأي عنصـر له اليد الطولي والتأثير المباشر في مناشط الحياة الاقتصادية المختلفة، فالآليات المختلفة مثلاً من سفن وطائرات وشاحنات. يمثل الدعامة الأساسية لاستمرار الحياة الاقتصادية وعدم ركودها، فلو توقف نشـاط هذه الآليات دفعة واحدة لأدى ذلك إلى خلل جسـيم ومضاعفات كثيرة لا تُحمد عقباها، إذ سيتعطل شريان الحياة سواءً بالنسبة للآلات نفسها أو المجتمع بأسره بل والعالم المتصل بهذا المجتمع، وبالتالي كان من الحكمة عدم الإلغاء القطعي لظاهرة الرق، لذلك سلك الإسلام مسلكاً يعتمد على التدرج في الإلغاء، وهذه المعالجة الحكيمة كفيلة في نفس الوقت بأن تقلص هذه الظاهرة الاجتماعية حتى تختفي تدريجياً من الوجود.

وهناك سبب آخر جوهري أدى إلى عدم تعرض الإسلام لهذه الظاهرة بالإلغاء القطعي والنهائي، فكما عالج عدة قضايا متجذرة ولصيقة في أعماق النفس البشرية مثل شرب الخمر، اقتضت حكمته بأن تعالج هذه الظاهرة برفق وأناة، حتى تكون ضمانات الوصول إلى الهدف المنشود وهو الإلغاء النهائي لا تتطرق إليها أدنى الشكوك، بعكس لو فرض الإلغاء النهائي دفعة واحدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تلبية المطلب

وإحداث اضطراب في نفوس متبعيه، فلو سلمت أن الإلغاء جاء دفعة واحدة فهل سيمتثل المأمورون للأمر؟ قطعاً لن يلبيه الكثيرون منهم، لأن الرق كان بالنسبة لكثير من الناس مورد معيشتهم وحياتهم الوحيد، خاصة بالنسبة للأطفال والنساء، ناهيك عن السادة الذين استقرت حياتهم على هذا النوع من الاقتصاد وتسيير الحياة.

من أجل ذلك أقر الإسلام الرق، الذي يمكن أن أطلق عليه اقراراً من أجل المرحلة أو الإقرار الموقوت إلى أجل، ولو تأمل المستشرقون في مقاصد التشريع الإسلامي للرقيق لوجدوها أنه لا تخرج عن كونها حفاظاً على إنسانية الإنسان وآدميته وأمنه، فلو حدث العكس لن يتوانى الكثيرون في أن يسلكوا كافة السبل سواء أكانت شرعية أو غير شرعية، من نهب وسرقة وإغارة بهدف توفير حاجيات عيشهم ، خاصة إذا علمت أن أعداد الرقيق كانت من الكثرة بحيث يصعب أو يستحيل إلغاء الرق معها دفعة واحدة، وبطريقة أخرى حوفظ على كرامة الإنسان وآدميته بفعل هذا الإقرار المؤقت، فلو قضي عليه دفعة واحدة، فماذا سيكون مصير الصنف الضعيف من هؤلاء الأرقاء كالأطفال والشيوخ والنساء والعجزة؟ بالطبع لن يكون مصير الكثير منهم بفعل صعوبة الحياة وعسرها في ذلك الحين، سوى التشرد في الشوارع والارتماء في أحضان الفقر والجوع والانغماس في الرذائل، بل أنه يمكن أن يوصلهم الإلغاء المفاجئ إلى مرحلة الهلاك، فلذلك اقتصر الإسلام على وضع الحلول المرحلية لهذه القضية، وهو ما عبر عنه أحد الباحثين بقوله: "لقد أقر الإسلام الرق، ولكنه أقره في صورة هي نفسها تؤدي إلى القضاء عليه..، بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيئ في نظام المجتمع الإنساني، وبدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة"(وافي: ص141) أي أن الإسلام واجه هذه المعضلة بوضع الحلول المناسبة لها، ولكن ما هي هذه الحلول؟ لقد شرع الإسلام عدة طرائق لتحرير الرقيق، والتي هدفت للحد من هذه الظاهرة لا للتشجيع عليها على حد زعم بعض المستشرقين.

بداية لقد عرض الإسلام لموارد الرق الكثيرة-التي سبق أن تحدثت عنها-فألغى أغلبها، ولم يبق إلا على موردين منها، والجدير بالملاحظة أن هذين الموردين الباقيين يحملان فى داخلهما بذرة فنائهما، وهكذا:

1- حرم على الإنسان اختطاف أخيه الإنسان واعتباره عبداً له بسبب ذلك.

2- حرم ما كان يمارس بين القبائل من اعتبار الفئة المغلوبة أرقاء أو موالي للفئة الغالبة.

3- حرم اعتبار الأسرى فى حرب غير مشروعة عبيداً.

4- حرم بيع أو شـــراء بنـات، أو ذريـة أي كـائن من النـاس، واعتبارهم إماء أو عبيداً بسبب ذلك.

5- ألغيت عقوبة الاســترقاق بســبب الدَّيْنِ، أو بســبب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة ونحوها(الفاسي، 1979: ص238-239).

ووصل الأمر في الإسلام إلى أن أبقى على موردين اثنين هما:

1- رق الوراثة.

2- رق الحرب الشرعية.

فالمورد الأول: وهو رق الوراثة الذى يفرض على من تلده الأمة من غير سـيدها، استثنى منه أبناء الجوارى من أسيادهن(أنظر الخرشي، 1317هـ: مج4، جـ8، ص155-156) لأن هؤلاء الأسياد غالباً ما يشترون أولئك الجوارى من أجل متعتهم الخاصة، ومن هنا يتضـــح أن هذا المورد قد حمل بداخلـه بذرة فنائـه، وهى كفيلـة بـأن تزيلـه من عـالم الوجود(وافي: ص144).

أمـا المورد الثـاني: وهو رق الحرب الشـــرعيـة، فقد أبقى عليـه للضـــرورة التي اقتضـته، لأن الإسـلام أباح اللجوء إلى الوسـائل الحربية لكي تكون كلمة الله هي العليا، ولرفع الظلم ودفع العدوان، ومن المحتمل أن يقع المســـلمون أســـرى في أيدي الكفار ويعتبرون أرقاء بسـبب ذلك، ومن مبدأ المعاملة بالمثل سـمح للمسـلمين اعتبار أسـرى الحرب من الكفار أرقاء، مع معاملتهم بالحسنى.

والجدير بالملاحظة هنا أنه لا يلزم عن الوقوع في الأسر الاسترقاق، بل للإمام الحق في أن يمن على الأســرى بدون مقابل كما فعل الرسـول-ﷺ- مع أهل مكة وأهل خيبر(أنظر سـلام، 1989: ص190-193) أو يطلق سـراحهم نظير أسـرى للمسـلمين عند العدو، وقد أوردت كتب التاريخ صـــورة لهذا التبادل "كانت عملية الفداء تتم بصـــورة تقليدية والفداء غالباً يقع على ضـــفتي نهر اللامس من ســـواحل بحر الروم قريباً من طرطوس، ويحضـر الفداء جمهور من المسـلمين والروم فيقضـون في الافتداء بضـعة عشر يوماً إلى بضـع عشرات وشهد أحد عمليات الفداء 500.000 نفس من المسلمين بأحسـن ما يكون من العدد والخيل والسـلاح والقوة حتى ملأوا السـهل والجبل وضـاق بهم الفضـاء، وجاءت مراكب الروم الحربية بأحسن ما يكون من الزي ومعهم الأسرى وكان عدد الذين فودوا فيه 3700"(زيدان، جـــ1، ص207-208) أو نظير فدية يقدمونها للمسـلمين كما فعل الرسـول-ﷺ- مع بعض أسـرى بدر إذ جعل الرسـول-ﷺ- مفادتهم

مقابل أن يعلم كل من يعرف القراءة والكتابة منهم عشـرة من أبناء المسـلمين(انظر ابن هشام: مج، جـ3، ص3).

ولئن شـرع الإسـلام بصـورة مبدئية اسـترقاق أسـرى الحروب، فحتى يحتفظ لأتبـاعـه المؤمنين بمـا منحهم من عزة وكرامـة قـال تعـالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُـولِـهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ (سورة المنافقون، الآية 8) فمن العبث أن يبقى المسلمون أسرى ورقيقاً في أيدي أعدائهم يتجرعون ذل العبودية ومهانتها بينما يطلقون هم أعدائهم ويمنون عليهم بالحرية في جميع الأحوال، فواقعية الإسـلام ترفض ذلك، فلا أقل في هذه الحالة من الإبقـاء على منفذ أو سـبيل يقود إلى اسـترجـاع من وقع في أيدي الأعداء من المسلمين.

ومن الضـرورات الحربية وإحكام سـبل المواجهة الإبقاء على هذه الشـرعية المبدئية، فمن العبث من المسـلمين أن يطلقوا سـراح من وقع بأيديهم من أسـرى للعدو فلا يـأمن المسـلمون عودتهم إلى مواقعهم الأولى، مما يعطي قوة ثانية للأعداء، الذين كانوا عند أسـرهم لا يشـكلون أي خطر على المسـلمين، يضـاف إلي ذلك أن اسـتبقاء المسـلمين لمن قدروا على أسـره من أعدائهم يفت بلا شـك من قوة العدو ويضـعفه بما يحدثه من ضـغط داخلي من قبل أهل المأسورين، والفائدة الأخرى من هذا الإبقاء على المسـلمين هو حماية أنفسـهم من مأزق الخضـوع للابتزاز المادي، بمحافظتهم على هذه الوسيلة من التبادل.

أمـا الميزة الأخيرة والمهمـة من هـذا الإبقـاء هو مـا قـد نجنيـه من ثمرات ليس بالنسـبة للمسـلمين فقط بل للإنسـانية جمعاء، فلو استرق الأعداء أسرى المسلمين دون مقـابلتهم بـالمثل، لتمادى العدو في فعله، لأنه لم يجد حواجز تقطع عنه السـير في هذا الطريق، ولازدادت أعداد الرقيق في العـالم أجمع، ولكن بفعل هذا الإبقـاء وبمعـاملتهم بالمثل نجعل بينهم وبين التمادي في الاسـترقاق سداً منيعا، يضـمن الوصـول إلى نقطة النهـايـة التي أرادهـا الإسـلام وهي القضـاء عليـه مطلقـاً (انظر الزحيلي، 1992: ص444-445).

بهذا يتبين صدق ما سبق الإشارة إليه من أن بإبقاء الإسلام على هذين الرافدين قد حملهمـا ببذرة فنـائهما وتعرفنا على ذلك في الرافد الأول، فها هو أيضـا يظهر في الرافد الثـاني، ففي إقراره وسـيلـة مهمـة وحيويـة للحد من هذه الظـاهرة، ليس على المجتمع الإسـلامي فحسـب بل على المجتمع العالمي ككل، فباسـترقاق الإسـلام لأعدائه وضـع أمامهم حاجزاً منيعاً يحول بينهم وبين السـير قدماً في اسـترقاق غيرهم، فما لهم

وهذا الموقف إلا أن يكفوا عن اســترقاق غيرهم، وبـالتـالي نصـــل إلى الحد من هذه الظـاهرة، وهذا مـا عبرت عليـه بتحميل الإســـلام حتى للرافدين اللذين أقرهما ببذرة اندثارهما.

نلمس مما سبق أن الإسلام لم يدع إلى الرق ولم يشجع استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان على حد زعم المستشرقين، بل إن العكس هو الصحيح.

هذا ولم يكتف الإســلام بتحريم الروافد الكثيرة الموصــلة إلى الاســترقاق بل شــرع عدة طرائق لتحرير الأرقاء، فما هي الطرائق التي شــرعها الإســلام لتحرير الرقيق؟

لقد حث الإسـلام المسـلمين على إنصـاف الأرقاء والقضـاء على نظام الرقيق تلك التركة الثقيلة التي ورثها عن الأمم السـابقة، وهو ما عبر عنه عباس العقاد بقوله: "لم يكن ثمة من بـاعث إلى النظر في إنصـــاف الأرقـاء وهدم نظام الرق القديم، غير بـاعث الفضـــيلـة المثـاليـة التي تعني بطلب الكمـال ولا تحفل بالمصـــلحة المادية أقل احتفـال"(العقاد: ص80) ومن الأمثلـة البـارزة على ذلك إزالـة قيود العبودية من قبل أبي بكر الصديق-ﷺ- عن بلال بن رباح-ﷺ- فهل كان أبو بكر-ﷺ- ينتظر أي مقابل مادي أو نفعي من وراء هذا العمل؟ قطعاً لم يكن ينتظر، ولكن باعث الفضيلة كما عبر العقاد كان قائد هؤلاء إلى تحرير الأرقاء وإنصافهم.

أمـا دافع تحرير الأرقاء في التاريخ الأوربي فقد عبر عنه الكاتب جميل منيمنة بقولـه: "كـان خطوة اقتصـــاديـة لإقامـة التوازن بين دفع الأجور وعدم دفعها في حالة الاسـترقاق، وأما الخطوة الثانية فكانت حربية سـياسـية إذ إن الحكومات الأوروبية قد أعطت حق التصـــويت للعبيد حين اشـــتغلوا في المصـــانع، وأما الخطوة الثالثة فكانت بنهوض القارة الأوربية"(منيمنة 1974: ص85).

هذه بعض دوافع تحرير الأرقاء بين المسـلمين والأوروبيين آثرت أن أسـتهل بها هذه الجزئية حتى نتبين الفرق بين المنهجين في سبيلهما نحو تحرير الرقيق.

فالســبيل الأول إلى تحرير الرقيق لم يكن يقصــد به إلا الوصــول إلى الكمال المطلق بالنسبة للسلوك الإنساني وبخاصة تجاه الأرقاء، أما السبيل الثاني فكان هدفه بعض الفوائد والمنافع المادية والاقتصادية والسياسية والحربية- حسبما عبر الكاتب- ومن هنا يتضح الموقف المنصف والمثالي الذى وقفه الإسلام من تحرير الأرقاء.

ولم يقف الإســـلام عند هذا الحد بل حث معتنقيه على فك رقاب الرقيق فجعله فريضة من فرائض التكفير عن ذنوب كثيرة، وبذلك فتح للأرقاء أبواباً واسعة توصلهم إلى الحرية، وهذا مما يؤكد براءة ذمته من تهم المستشرقين المختلفة، **وهذه هي طرائق الإسلام لتحرير الرقيق**:

1- جعل تحرير الرقاب من الأعمال العظيمة الصالحة التي يثاب عليها المسلم ورغب في ذلك قال تعالى: ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۞ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۞ فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾(سورة البلد، الآيات 11-12-13).

2- جعل العتق من وسائل التكفير عن بعض المعاصي التي قد يقع فيها المسلم وهي على التفصيل التالي :

أ. كفارة لمن يقع في محظور الظهار، والظهار المتفق عليه هو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمي، ومفاده تشبيه الزوجة بامرأة محرمة على التأبيد، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ (سورة المجادلة، الآية 3).

ب. كفارة للحنث عن اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة المائدة، الآية 89).

ج. كفارة لإزهاق نفس مؤمنة على وجه الخطأ من غير قصد ولا تعد، قال تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾(سورة النساء، الآية 92) فمن أجل الإتلاف الواقع على النفس المؤمنة، جعلت الكفارة على القاتل أن يدخل في الإسلام نفساً مؤمنة عزيزة بدلاً منها.

3- للرقيق أن يطلب فداء نفسه عن طريق مكاتبة يوقعها بينه وبين سيده قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرًا** ﴾ (سورة النور، الآية 33) ومعنى ذلك أن يبرم الرقيق بينه وبين سيده عقده، يتفق فيه الطرفان على منح الحرية للرقيق مقابل مال يؤديه لسيده وذلك على أقساط- نجوم- ومكاتبة السيد لرقيقه واجبة إذا ما طلبها هذا الأخير لظاهر الآية القرآنية، وبعد المكاتبة للرقيق الحرية في العمل لحساب نفسه لا لحساب سيده ليخلص إلى

جمع الأقساط أو النجوم المترتبة عليه، فمتى ما أداها صار حراً، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل خصص الإسلام له ولغيره من الأرقاء جزءاً من مال الزكاة لكي يعينهم في الحصول على حريتهم قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ (سورة التوبة، الآية 60) وزيادة على ذلك ألزم السيد بأن يسقط بعض المال عن رقيقه أو يساعده ليستطيع أن يوفى ما عليه من أقساط، وخلاصته أن يعين المكاتب على كتابته قال تعالى: ﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ﴾ (سورة النور، الآية، 33).

4- التدبير، وهو أن يعلق السيد عتق رقيقه على موته، فإذا ما مات السيد فللرقيق حق الحصول على حريته.

5- يعتق العبد إذا ضربه سيده ضرباً مبرحاً فعنه- ﷺ - أنه قال: "من لطم مملوكاً أو ضربه فكفارته أن يعتقه"(مسلم، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك).

هذه أهم الطرائق التي أقرها الإسلام من أجل الحد من هذه الظاهرة والوصول بها إلى درجة الإلغاء النهائي، وهو المقصد الذي يرمي إليه بفعل هذه الطرائق، فهل بقى للمستشرقين من حجة بعد ذلك في اتهامهم لشرع الإسلام بأنه أقر الرق وشجع عليه؟ أعتقد أن الإجابة لا يختلف عليها اثنان وهي " لا " بالطبع.

الشبهة الثانية:

ذهب المستشرق الألماني يوليوس فلهاوزن (1844 – 1918م) إلى أن "الإسلام لم يزل الفوارق في المجتمع الإسلامي الجديد عند انتقاله إلى المدينة.. فقد بقي التابع تابعاً والمولى مولى والنزيل نزيلاً، وإن كانوا قد اعتنقوا الإسلام"(فلهاوزن 1968: ص11).

حاول فلهاوزن وَسْم الإسلام بشبة التمييز العنصري، فالإسلام - حسب رؤيته- لم يكترث بذلك الموروث الجاهلي المتمثل في تلك الفوارق بين معتنقيه، فعلى الرغم من تأسيس دولته الجديدة في المدينة فقد ظل التابع تابعاً والمولى مولى... فبالإضافة إلى ما سبق ذكره من توجه الإسلام إلى أعمق وأوسع نطاق يمكن أن يبنى عليه أي تمييز عنصري فهدمه.. فهذا قدوة المسلمين ونبيهم، بعد أن اعتق زيد بن حارثة زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش، وقلد زيداً إمارة جيش المسلمين في موقعة مؤتة وكان تحت إمرته كثيرٌ من عظماء الصحابة وأشرافهم، وولى بعد ذلك ابنه أسامة

قيادة أحد الجيوش الخارجة لمقارعة الروم أيضـاً(أنظر ابن هشـام، 1955: مج2، جـ4، ص650).

ونتيجة للمعاملة الحسنة نجد العديد من الشخصيات اللامعة ترجع أصولها إلى طبقة العبيد، فقد نبغ العديد منهم في ميادين العلوم الإسـلامية والتفسـير واللغة والشـعر والسياسة فعلى سبيل المثال "كان جد محمد بن إسحاق صاحب كتاب المغازي والسير مولى من الموالي وكان والد موسـى بن نصـير فاتح المغرب والأندلس منهم"(زيدان: جـ2، ص329-330) وهذا أحد المستشرقين المنصفين يؤكد على أن الإسلام عبر تاريخه قد حطم هذه الفوارق وأزالها "فابن طولون كان ابن عبد تركي معتوق، كما كان كافور بن عبد الله الإخشيدي ملك مصر عبداً حبشياً اشتراه الإخشيد ملك مصر فنسب إليه واعتقه فترقى في السلم الاجتماعي حتى وصل إلى ملك مصر سنة 355هـ، وقد كان يدعى لكافور على المنابر في مكة ومصـر والشـام، ولما توفي حمل تابوته إلى بيت المقدس ودفن به"(لومبار، 1979: ص290).

نخلص مما سبق إلى أن الإسلام لم يزل الفوارق فحسب بين طوائفه المختلفة، بل صـار للطوائف الممتهنة بفضـله شـأن عظيم، وتنطق شـاهدة على ذلك عصـوره المختلفة.

ولإزاحة كل وهم حول عدم إزالة الإسـلام الفوارق بين أتباعه، أذكر هذه الحادثة "أراد جبلة بن الأيهم آخر ملوك الغسـاسـنة في الشـام الخروج مع عمر بن الخطاب-ﷺ- للحج بعد إسـلامه على يديه، فبينما هو يطوف بالبيت وطئ إزاره رجل من بني فزاره فانحل، فرفع جبلة يده فهشـم أنف الفزاري، فاشـتكاه إلى عمر بن الخطاب-ﷺ- وعندما أتى جبلة إلى عمر سـأله عن فعله فقال: إنه تعمد حل إزاري ولولا حرمة الكعبة لضـربت بين عينيه بالسـيف! فقال له عمر: قد أقررت فإما أن رضي الرجل وإما أن أقتده(*) منك فقال جبلة: ماذا تصنع بي؟ قال: آمر بهشم أنفك كما فعلت قال: وكيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سـوقة وأنا ملك؟ قال: إن الإسـلام جمعك وإياه فلست تفضـله بشـئ إلا بالتقى والعافية، قال جبلة: قد ظننت يا أمير المؤمنين أني أكون في الإسـلام أعز مني في الجاهلية.. فقال عمر: دع عنك هذا، فإنك إن لم ترض الرجل اقتدته منك.."(الأصفهاني، 1992: جـ15، ص158-159) فإصرار عمر على تطبيق القصـاص على الملك جبلة ليأخذ بحق الرجل الفزاري يبين بجلاء أن الإسلام رفع كافة أشكال التمييز بين معتنقيه، فقد أصبح أصحاب الجاه والسلطان والنفوذ والمال سواسية

* أقتده: أي أقتص له منك، الزبيدي: مج2، ص477.

هم ، والفئات الأخرى من المسلمين، فلافضل لعربي على أعجمي ولا لغني على فقير ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح، وفى القصة المشهورة لابن عمرو بن العاص- ﷺ- مع الفتى المصري وما حدث بينهما بسبب استباقهما وحقيقة موقف عمر بن الخطاب-ﷺ- نحوهما ما يؤكد ذلك، ويشفى الغليل... ويروي ظمأ كل متعطش يصبو إلى الحقيقة.

الشبهـــة الثالثة:

زعم المستشرق الإنجليزي جورج كيرك المولود عام1911م أن "الموالي كانوا يلقون كل ازدراء من حماتهم الارستقراطيين، كما كانوا عرضة لكل نوع من أنواع الامتهان الاجتماعي"(كيرك: ص41-42) وورد في دائرة المعارف الإسلامية أن "الأسرى الذين يقعون من نصيب الأمير يستخدمهم في العمل الشاق الذي يأنس صعوبة في أن يدبره له العمال الوطنيون مثل بناء الحصون وما إلى ذلك"(هوتسما وآخرون: مج13، ص433).

لقد سلك كيرك وكاتب مادة " الموالي " في دائرة المعارف الإسلامية مسلك بروكل مان وغيره من المستشرقين في نبذ أو تشويه كل ما له صلة بالدين الإسلامي والمسلمين، ولمعالجة هاتين الشبهتين أذكر أن تعاليم الإسلام تدعو إلى حسن معاملة الرقيق، وهو خلق المسلم، فقد روى عن النبي-ﷺ- أنه قال: "لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضئ ربك اسق ربك، وليقل سيدي مولاي، ولا يقل، أحدكم :عبدي أمتى، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي"(البخاري: كتاب العتق وفضله، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي) من الواضح أن تعاليم رسول الإسلام تدعو إلى التحرز عما يجرح شعور هؤلاء ولو بكلمة فما بالك بسوء المعاملة، وزيادة على ذلك فقد أوصى الرسول-ﷺ- المسلمين خيراً بهؤلاء بقوله: "إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم" (البخاري: كتاب العتق وفضله، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي) هذه التعاليم آثرت أن أبدأ بها حتى نعلم الوجه الحقيقي المطلوب في معاملة الأرقاء وفق التشريع الإسلامي، فيظهر جلياً لي الإشفاق والرحمة وحسن المعاملة.. وهو ما على المسلمين ألا يحيدوا عنه في معاملة الأرقاء، وإن سلمت جدلاً بخروج بعض المسلمين على هذا التشريع أو انحرافهم عنه، لا يضير ذلك الإسلام ولا يطعن فيه، ومن الظلم الحكم على الإسلام من خلال أفعال بعض المسلمين، فالعبرة بما

تنص عليه تعاليمه لا بما يظهر من سـوء تصـرف أو سـوء فهم أو تطبيق(انظر الذهبي، 1993: ص146-147).

وهنا أنقل شـهادات بعض المسـتشـرقين المنصـفين والتي تبين مدى التزام المسلمين بتعاليم رسولهم وحسن معاملتهم للذين تحت أيديهم، وفى نفس الوقت تصحح ما علق في الأذهان من الشـبهتين السـابقتين أولاً، وغيرهما من الشـبهات السـابقة قال المستشرق الألماني آدم متز:(1869- 1917م) "إن الخليفة العباسي المعتصم بالله في القرن الثالث الهجري قد أخذ أحد حصـون أرمينية عنوة بعد معركة دموية فأمر ألا يفرق بين أعضاء العائلات التي وقعت في الأسر، وأوصى عند موته بعتق ثلاثة آلاف من مماليكه"(متز1967: جـ1، ص290) ويعلق المستشـرق الإنجليزي توماس أرنولد (1864-1930م) على اتهام المسـلمين بالإسـاءة إلى الرفيق بقوله: "إنه لا يوجد في نفوس أولئك الأفريقيين الساكنين في بلاد النيل الأعلى أي حقد من أنهم صيروا عبيداً.. حتى ولو أن سراق البشر القساة قد انتزعوهم من ذويهم.. إن الله قد تفقدهم في ملمتهم؛ إنهم يسـتطيعون أن يقولوا إن نعمة الله قد تداركتهم منذ أن دخلوا في الدين المنقذ، لذلك يرون أنهم في بلد خير من بلادهم فهم في ذلك البلد عتقاء الله وهم في بقاع تحيا حياة أكثر مدنية، وهم في تربة الحرمين الشـريفين وفى بلد محمد، لذلك يشـكرون لله أن بيعت أجسـادهم يوماً ما بيع الرقيق"(ارنولد1975: ص445) ويقول آدم متز: "إن في الإسـلام مبدأ لمصـلحة الرقيق، وذلك أن الواحد منهم كان يسـتطيع أن يشـترى حريته بدفع قدر من المال"(متز، 1967: جـ1، ص290) ويقول الأمير شـكيب أرسـلان: "إن الأسير المسيحي وبعد انتهاء قسمة الغنائم يتعرف على سيده.. وإذا كان سيده غيوراً على الإسـلام عرض عليه الإسـلام ديناً، فإذا أسـلم فقد يعتقه وإن لم يعتقه أعتقه بعض الصـالحين ومحبو الخير من المسـلمين لأن تحرير الرقاب هو من أفضـل القربات عند المسلمين، وهو بعد تحريره يصـير في المجتمع الإسـلامي نظير سـائر الأحرار ويبلغ الدرجات العليا ما يقسم له حظه ونصيبه"(أرسلان، 1983: ص274).

وأخيراً فإن هذه بعض الآراء المعتدلة من أولئك الذين درسـوا الإسـلام بعيداً عن التعصب والهوى، وهي غنية عن أي تعليق.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولت فيه الرق وحقيقته بين الإسـلام وشـبهات المستشرقين، أصل من خلاله الي النتائج التالية:

1- إن الإسـلام شـجع على تحرير الإرقاء والقضـاء على نظام الرقيق ذلك الموروث الثقيل الذي ورثه عن الأمم السابقة، وليس كما أدعى كثير من المستشرقين بأنه شجع عليه ولم يضع الحلول الناجعة للحد منه.

2- لم يكن ثمة من باعث إلي إنصـاف الإرقاء وهدم نظام الرقيق عند المسـلمين غير باعث الفضـيلة التي تعني بطلب الكمال المطلق، ولا تحفل بالمصـلحة المادية أقل احتفال، أما دافع تحرير عند الأوربيين فتمثل في تلك المصـالح الاقتصـادية والمنافع المادية والسياسية المنشودة منهم بعد تحريرهم.

3- عالج التشريع الإسلامي قضية الرق بحكمة وروية، فلم يعمد إلي إلغائه دفعة واحدة وإنما ضـيق الخناق على موارده فسـد الكثير منها، وفتح باب الحرية على مصـرعيه أمام الأرقاء.

4- أزال الإسـلام كافة الفوارق بين معتنقيه على إختلاف ألوانهم وتباعد مشـاربهم، فجعل معيار التفاضـل بينهم هو التقوى والعمل الصـالح، وليس كما أشـاع كثير من المستشرقين بأنه لم يكترث لهذه الفوارق ولم يعمل على إزالتها.

5- المستشرقون ليسوا سواء، فقد تباينت آرائهم وأختلفت حول معالجة الإسلام لقضية الرقيق، فهناك فئة قليلة منهم ابتعدت عن التعصـب والهوى فنجت بفضـل ذلك من الوقوع في الأخطاء والمهاوي التي وقع فيه أغلب المستشرقين المتعصبين .

مصـادر ومراجـع البحـث

1- القرآن الكريم (برواية حفص).

2- الكتاب المقدس.

3- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

4- أرسـلان، شـكيب، تاريخ غزوات العرب في فرنسـا وسـويسـرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط، 1983م، منشورات مكتبة الحياة، بيروت- لبنان.

5- أرنولد، توماس: الدعوة إلى الإسـلام، تر. د. عمر فروخ، د ط، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، د ت.

6- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسـماعيل بن إبراهيم بن الغيرة: صـحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

7- بروكل مان، كارل، تاريخ الشـعوب الإسـلامية، 1988م ، تر. نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان.

8- الجرجاني، علي بن محمد الشريف: التعريفات، 1985م ، مكتبة لبنان، بيروت.
9- الخرشـي، محمد: الخرشـي علي مختصـر سـيدي خليل، 1317 هـــ، دار الفكر، بيروت- لبنان.
10- ديورانت، ول: قصـــة الحضـــارة، 1973م. تر. محمد بدران، مطابع الدجوي، القاهرة
11- الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإســلامي، 1992م، دار الفكر، دمشــق- سوريا.
12- زيدان، جرجي: تاريخ التمدن الإسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت- لبنان.
13- شيبة، مصطفى عبد الغني: موقف الإسلام من الرق، منشورات جامعة سبها.
14- عطية الله، أحمد: القاموس الإسلامي، 1966م، النهضة المصرية، القاهرة.
15- العقاد، عباس محمود: بلال داعي الســماء، مطبعة الاســتقلال الكبرى، القاهرة- مصر.
16- الفاسي، علال: مقاصد الشريعة ومكارمها، 1979م، مطبعة الرسالة، الرباط.
17- فلهاوزن، يوليوس: تـاريخ الدولـة العربيـة من ظهور الإســلام إلى نهايـة الدولة الأموية، 1968م، تر. محمد عبد الهادي أبو ريدة.
18- كيرك، جورج: موجز تاريخ الشــرق الأدنى، تر. عمر الســكندري، دار الطباعة الحديثة، مصر.
19- متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، 1387هـــ-1967م، تر. محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.
20- المراغي، أحمد مصطفى: تفسير المراغي، 1394م- 1969م.
21- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم "بشرح النووي"، 1398هـــ-1978م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
22- منيمنة، جميل: مشكلة الحرية في الإسلام، 1974م، دار الكتاب اللبناني، بيروت- لبنان.
23- هوتسما (وآخرون) مارتن تيودور: دائرة المعارف الإسلامية، تر. زكي خورشيد وآخرون، المكتبة الحديثة، بيروت.
24- وافي، علي عبد الواحد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار النيل للطباعة.